



التقرير السنوي بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت لعام 2019

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
humanrights.org.kw

المحتويات

- مقدمة
- التعريف.
- الهيكل التنظيمي.
- استعراض التقرير
- أولاً : الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير.
- ثانياً : الاتجار بالبشر.
- ثالثاً : أطر المراجعة الدورية الشاملة وتعهدات دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان.
- رابعاً : الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- خامساً : الكويت وموقفها من الانضمام للاتفاقيات الدولية.
- سادساً : حقوق البدون.
- سابعاً : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ثامناً : حقوق العمال المهاجرين.
- تاسعاً : أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز.
- عاشراً : حقوق المرأة.
- حادي عشر : حقوق الطفل.
- ثاني عشر : الرعاية الصحية.
- ثالث عشر : عقوبة الإعدام.

مقدمة

أربعة عشر عاما انقضت على انطلاقة الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان منذ عام 2005 نجحت من خلالها الجمعية في تحقيق العديد من الانجازات التي كان لها الأثر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت وفق رسالتها المتمثلة في العناية بحقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية.

تميزت الجمعية بإنجازاتها المحلية والإقليمية والدولية، فكانت حاضرة وبقوة في معظم التغيرات التي حدثت للقضايا الحقوقية لدولة الكويت مواكبة بذلك مسيرة التنمية الحقوقية ومؤكدة موقفها بقوة حضورها ومشاركتها الفاعلة.

وقد تجلت أبرز هذه الإنجازات في حضورها مناقشات لجان الأمم المتحدة المعنية بمناقشة تقارير دولة الكويت حول مدى التزامها ببنود الاتفاقيات الدولية، وقد جاءت هذه المساهمات الدولية للجمعية من منطلق إيمانها الراسخ بضرورة تأزر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية من أجل التغيير وتمكين حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ولله الحمد والفضل لاقت هذه المساهمات والخطوات الايجابية الاستحسان والقبول محليا وإقليميا ودوليا وصارت الجمعية مقصدا للتعاون والشراكة من قبل الحقوقيين والناشطين ومؤسسات المجتمع المدني محليا وإقليميا ودوليا.

وإننا لنبتهل إلى الله تعالى عز وجل أن يعيننا على حمل هذه الأمانة والمسئولية لنصرة وحماية المستضعفين والمظلومين وإحقاق العدل وإظهار جمال وعظمة الشريعة الإسلامية كدين كرس مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وجعل إقامتها عبادة وقرى إلى الله تعالى.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

التعريف

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ومقرها دولة الكويت وتعمل بترخيص رسمي يحمل الرقم 2005/99 من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الرؤية

السعي بكافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك من خلال التوعية والتواصل الإيجابي والأساليب الحكيمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الرسالة

العناية بحقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية.


الأهداف

التوعية والتثقيف بالحقوق الشرعية التي كفلت كرامة الإنسان. الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيز آليات الحماية لها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة. صد الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان. تنقية الثوب الكويتي من الانتهاكات والدفاع عن سمعة الكويت بالمحافل الدولية.

الدستور

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أطلقته منظمة المؤتمر الإسلامي.

الهيكل التنظيمي للجمعية



اللجان التخصصية العاملة

لجنة العلاقات العامة والإعلام	لجنة حقوق المرأة والطفل	لجنة تنمية الموارد المالية
لجنة التدريب والتطوير	اللجنة الصحية	لجنة الشكاوى
لجنة آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان		

استعراض التقرير

المقدمة

لما كانت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان جمعية مدنية مشهورة ومرخصة رسمياً في دولة الكويت برقم (2005/99) وحاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في يونيو من عام 2012 ، فإنها عكفت على إصدار هذا التقرير للقيام بدورها تجاه قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان والعمل على إزالة كافة هذه الانتهاكات تعريفاً لسمعة الكويت الرائدة في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال الملاحظات والتوصيات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان داخل دولة الكويت وقد ارتكزنا في إعداد هذا التقرير على معايير محددة وهي :

1. مرجعية حقوق الإنسان في دولة الكويت.
2. توائم القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.
3. الاهتمام بالفئات المستضعفة في المجتمع كالمرأة والطفل والبدون والعمال المهاجرين.
4. الاقتراحات والشكاوى والأفكار التي تتلقاها الجمعية.
5. رصد انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة للدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن.

وقبل أن تسرد الجمعية ملاحظاتها وتوصياتها فإنها تتوجه بعميق شكرها إلى الحكومة الكويتية على جهودها في النهوض بالسجل الكويتي في مجال حقوق الإنسان، واحترامها للشريعة والدستور وعدم تطبيقها لما يخالفهما.

أولاً : الملاحظات والتوصيات بشأن الحريات العامة وحرية الرأي التعبير

1. تحث الجمعية السلطتين على ضرورة تعديل قانون الإعلام الإلكتروني ليكون موافقاً للدستور الوطني والصكوك الدولية.
2. تبدي الجمعية قلقها بشأن التراجع الملحوظ في ملف حرية التعبير عن الرأي بشتى الوسائل.
3. تقديم أصحاب الرأي للمحاكمة، يثير قلقنا ومخاوفنا على واقع ومستقبل حرية التعبير عن الرأي في الكويت.
4. ينبغي على الحكومة أن تكفل لجميع الأشخاص ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وفقاً لضوابط الشريعة والدستور والمواثيق الدولية ، وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام.
5. تؤكد الجمعية على ضرورة التزام حكومة دولة الكويت بإتاحة وتعزيز حرية الرأي والتعبير وفقاً لما قرره أحكام الدستور الوطني من ضمانات ، ذات الصلة بالإعلام المرئي والمسموع أو المطبوعات والنشر أو شبكات التواصل الاجتماعي.
6. ترى الجمعية أنه يتعين على الجميع داخل المجتمع الكويتي احترام نص المادة رقم (7) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، ونص المادة رقم (30) من الدستور والتي تنص على أن "الحرية شخصية مكفولة"، وكذا نص المادة رقم (35) من الدستور ، والتي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، إضافة إلى حكم المادة 36 من الدستور والتي تنص على " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ".
7. إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية الصادر في الأول من مايو 2006 بعدم دستورية المادتين: (4) و (16) من القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات توصي الجمعية بضرورة أن تكون كافة التجمعات العامة متاحة

- بالإخطار وألا يكون هناك قيد على الأصل العام للحق في التجمعات السلمية ويقتصر دور الجهات المعنية بالحكومة على تأمين التجمع بعد الإخطار بمكانه وتوقيته.
8. نوصي بإعادة النظر في بعض الشروط التي تتطلبها الجهات المختصة من أجل إشهار مؤسسات المجتمع المدني ومنها عدم الحصول على دعم مالي من الدولة أو مقر تمارس المؤسسة نشاطها من خلاله.
9. تؤكد الجمعية على ضرورة تطوير نصوص ومواد القانون 1962/24 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ليتمشى مع تطور عمل مؤسسات المجتمع المدني الكويتية في هذه المرحلة.
10. تؤكد الجمعية أنه يتعين على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تيسير إجراءات وإشهار وترخيص مؤسسات المجتمع المدني، ومد جسور التعاون معها، استنادا في ذلك إلى حكم المادة رقم (3) من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والتي تنص على أن " تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والأندية، وتشهر قيامها في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون".

ثانيا : الملاحظات والتوصيات بشأن الاتجار بالبشر

1. تتمن الجمعية نشاط الجهات المختصة عام 2019 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.
2. تتمن الجمعية التعديلات التي تجربها السلطتين بين الحين والآخر على القانون (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي.
3. تتمن الجمعية جهود الهيئة العامة للقوى العاملة لتفعيل آليات حماية حقوق العمال وكذلك تفعيل آليات مكافحة الاتجار بالبشر، وصولا إلى المعايير التي تمكن الحكومة من القضاء على الاتجار بالبشر.
4. يتعين على الحكومة ومجلس الأمة سد النواقص التشريعية في القانون (2013/91) بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، من خلال تعديل أحكامه بما يستوعب كافة أحكام البروتوكولين المصادق عليهما وطنيا ومن هذه النواقص:-

1. إنشاء هيئة أو جهة وطنية معنية بتنفيذ وتفعيل أحكام القانون.
2. تدابير مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين.
3. الآليات التي من شأنها توفير المعلومات للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية التي تتعلق بأوضاعهم.
4. التدابير التي تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين.
5. الإجراءات التي تكفل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين إلى أوطانهم دون تأخير.
6. التوعية الاجتماعية حول قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
7. إجراءات وآليات التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

ثالثا: الملاحظات والتوصيات بشأن المراجعة الدورية الشاملة وتعهدات دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان.

1. ينبغي لدولة الكويت أن تقوم باستيفاء واجباتها الدولية تجاه 178 توصية قبلتها طوعا من أصل 278 وذلك قبل موعد الدورة أو المرحلة القادمة 2020/2019.

2. تثنى الجمعية ما حققته دولة الكويت لعدد من تعهداتها الطوعية مثل إصدار القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان وتعديل المادة (4) منه بالقانون رقم 15 لسنة 2018 وكذلك القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية والقانون رقم 12 لسنة 2015 في محكمة الأسرة.
3. تؤكد الجمعية على أهمية الالتزام بمواصلة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة الكويت.
4. تثنى الجمعية إصدار المرسوم الخاص بتشكيل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان وتنوع مجلس إدارته.
5. دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية التي لم تتضمن إليها دولة الكويت حتى الآن.
6. مواصلة الجهود نحو إيجاد حلول مناسبة لقضية البدون.
7. مواكبة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (2013/91) ليتماشى تماما مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الملحقين بها والمصدق عليهم وطنيا.
8. إلغاء نظام الكفالة الحالي واستبداله بلوائح وفقا للمعايير الدولية.

رابعا : الملاحظات والتوصيات بشأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان

1. تثنى الجمعية إصدار مرسوم تشكيل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان وتؤكد أنها خطوة إيجابية من شأنها المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
2. تؤكد الجمعية على ضرورة تهيئة الظروف التشريعية تمهيدا لإجراء التعديلات اللازمة على القانون ليتوافق تماما مع مبادئ باريس.

خامسا : الملاحظات والتوصيات بشأن موقف الكويت من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

1. تثنى الجمعية تصديق دولة الكويت وانضمامها لمعظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
2. لم يشهد العام 2019 توجه دولة الكويت نحو إعادة النظر من موقفها تجاه ما بقى من الاتفاقيات الدولية دونما تصديق وطني عليها.
3. تشجع الجمعية حكومة دولة الكويت على الإسراع في عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي لم تصادق عليها بعد ، لا سيما الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
4. تشجع الجمعية حكومة دولة الكويت على الإسراع في عملية التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لا تزال دولة الكويت مترددة في عملية الإقدام نحو التصديق عليها.

سادسا : الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق البدون

1. تلاحظ الجمعية وجود تباطؤ ملحوظ بشأن حل قضية البدون.
2. تجدد الجمعية تأكيدها أن مشكلة البدون التي مر عليها الآن أكثر من 50 عاما هي مشكلة إنسانية واجتماعية.
3. تطالب الجمعية الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بالمضي قدما في منح الجنسية الكويتية لعدد 34 ألفا من البدون كان الجهاز قد أعلن على لسان رئيسه أحقيتهم في الحصول على الجنسية الكويتية.
4. ينبغي لدولة الكويت أن تضع حدا لممارسة التمييز ضد البدون، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قانون الجنسية.

5. ينبغي للحكومة ومجلس الأمة العمل بشكل تشريعي وواقعي يكفل حل قضية البدون حقوقيا وإنسانيا بشكل جذري ونهائي.
6. تأمل الجمعية في اتخاذ خطوات جادة وملموسة لحل قضية " القيود الأمنية " التي تقف حجر عثرة أمام تمتع البدون بحقوقهم الإنسانية الأساسية.
7. ينبغي الإسراع في إصدار قانون وطني حقوقي وإنساني ينظم أوضاع الحقوق المدنية والاجتماعية للبدون، بما يكفل رفع المعاناة الواقعية التي يلاقونها منذ أمد ليس بالقصير.
8. توصي الجمعية السلطتين بالنظر في مشروع القانون الذي تقدمت به الجمعية لمجلس الأمة مساهمة منها في حل القضية.

سابعا : الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2010/08

1. خلت أحكام القانون من تعريف التمييز على أساس الإعاقة مثلما عرفته المادة 2 من الاتفاقية.
2. خلت أحكام القانون من ما يقابل المادة 3 من الاتفاقية بشأن تعريف المبادئ العامة.
3. قصرت أحكام القانون نطاق تطبيقه على المواطنين وأبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي وجعلت الاستثناء يخص ذوي الإعاقة من غير الكويتيين ، وهذا يتعارض مع نص الفقرة (ب) من المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يجعل من عدم التمييز مبدأ عام من مبادئ الاتفاقية وكذا المادة 5 من الاتفاقية ذاتها.
4. يضمن القانون الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة ، في حين أنه لم ينص على حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لنص المادة 4 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. خلا القانون من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء والأطفال من ذوي الإعاقة وفقا لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية.
6. خلا القانون من ثمة حكم خاص يقابل نص المادة 10 من الاتفاقية بشأن الحق في الحياة.
7. خلا القانون من النص على تمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال الجديدة ، في حين أن الحصول على المعلومات مبدأ عام وفقا لما قرره المادة 9 من الاتفاقية.
8. خلا القانون مما يقابل المادة 12 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمساواة في نطاق الأهلية القانونية.
9. خلا القانون من نص صريح بشأن اللجوء إلى القضاء مثلما تتناوله المادة 13 من الاتفاقية ، كذلك الحال بالنسبة للحرية والأمن وفقا لحكم المادة 14 من الاتفاقية.
10. خلت أحكام القانون من نص خاص بحرية التنقل خلا القانون من ثمة نص يناهض ويحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة مثلما أورده المادة 15 من الاتفاقية بهذا الصدد من أحكام وينطبق الأمر كذلك على المادة 16 من الاتفاقية بشأن عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء وحماية السلامة الشخصية التي كفلتها المادة 17 من الاتفاقية.
11. خلت أحكام القانون من نص خاص بحرية التنقل والجنسية مثلما تناولتها أحكام المادة 18 من الاتفاقية.
12. خلت أحكام القانون من النص صراحة على إتاحة حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة مثلما أكدت عليه أحكام المادة 21 من الاتفاقية ، وكذلك الحال بالنسبة لاحترام الخصوصية واحترام البيت والأسرة حيث تنص على وجوبهما المادتين 22 و 23 من الاتفاقية.

13. تعديل المادة (9) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون كالتالي : تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية ، ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم كما تتكفل وزارة التربية بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم على أن تلتزم بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون.

14. تعديل المادة (10) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون كالتالي : تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة ويطيئي التعلم في مراحل التعليم العام المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .

15. تعديل المادتين (49) و (52) بحيث يضم المجلسين رئيس وممثل عن كل جمعية ونادي متخصص بالإعاقة .

16. تعديل المادة (58) بحيث يتم إلغاؤها أو تغييرها، لتعطى الفرصة لتجديد الدماء ووضع ضوابط الاختيار .

17. تخفيف وإلغاء بعض الشروط المتشددة للحصول على الامتيازات .

18. إضافة المنازل الخاصة للمادة 20 ليتمكن المعاق حركيا للتواصل الاجتماعي.

19. إضافة الأخت والأخ أو الابن أو البنت للمادة (40) .

20. توسعة الغرض من منحة بنك التسليف لتكون الغرض منها تعديل وضع المعاق .

أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت :

1. تلاحظ الجمعية وجود بيروقراطية يواجهها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عند مراجعتهم للهيئات والمؤسسات الحكومية لانجاز بعض معاملاتهم.
2. تحث الجمعية السلطة التنفيذية وتشجعها على ضرورة تفعيل كافة مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل المطلوب لاسيما فيما يتعلق بشأن توظيفهم وعلاجهم وإنشاء أقسام خاصة بهم بالمستشفيات.
3. تحث الجمعية الجهات المعنية على ضرورة توفير مترجم للغة الإشارة في كافة مرافق الدولة.
4. تلاحظ الجمعية ضعف الثقافة المجتمعية سواء في طرق وأساليب التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو تفهم قضاياهم وحقوقهم والاهتمام بها.
5. تلاحظ الجمعية أن هناك ندرة في الحملات والأنشطة التي تهدف إلى الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم مجتمعيًا ومهنيًا.
6. تلاحظ الجمعية قلة عدد المدارس والمعاهد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأعدادهم التي فاقت خمسين ألف معاق وتمركزها في مكان واحد.
7. تحث الجمعية الجهات المختصة على الارتقاء بمستوى الرعاية في المدارس الموجودة وتجهيتها بالشكل المطلوب وتحديدًا فيما يخص مرضى " التوحد " .

8. تحث الجمعية الحكومة وتشجعها على ضرورة السماح للوافدين والبدون بالالتحاق بالمدارس الحكومية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وهو ما تعتبره الجمعية تمييزاً مخالفاً للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يضطر غير الكويتي للجوء للمدارس الخاصة التي تعني بهذه الشريحة وهي مكلفة وباهظة جداً.
9. لاحظت الجمعية عدم تنفيذ الهيئة العامة لشئون المعاقين بعض الأحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ والصادرة لصالح بعض الشاكين ضد الهيئة.
10. تؤكد الجمعية على ضرورة الاسترشاد بالملاحظات الختامية للجنة الحقوق المدنية والسياسية ولجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالأأم المتحدة وخصوصاً فيما يتعلق بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية.
11. تحث الجمعية الهيئة العامة لشئون المعاقين بضرورة مراعاة المعايير الدولية تصنيف درجة إعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة.
12. رفع مستوى التنسيق بين الهيئة العامة لشئون المعاقين ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بمتابعة قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمهتمة بحقوقهم.
13. تحث الجمعية حكومة دولة الكويت على سحب تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
14. تؤكد الجمعية على ضرورة الالتزام بتصنيف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة التي حددها القانون (2010/08) الذي قسمها إلى أربع فئات هي (حركية بدنية - سمعية - بصرية - عقلية)
15. تحث الجمعية الحكومة الكويتية وتشجعها على ضرورة أن وقف البت في الشكاوى والتظلمات التي تُرفع إلى اللجنة الطبية التشخيصية عبر آلية التصويت أو التوصيات واستبدالها بآلية أخرى تعتمد على التشخيص الطبي من قبل أطباء متخصصين.
16. تشجع الجمعية الجهات المعنية بضرورة تفعيل المادة (68) من قانون (2010/08) في شأن إنشاء منح صلاحيات التفتيش والضبطية القضائية للجنة أصدقاء المعاقين .
17. ضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها ، مع ضرورة تعديل كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.
18. ينبغي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الموظفين المنتمين لمؤسسات المجتمع المدني والمدعوين للمشاركة بالمؤتمرات الداخلية أو الخارجية من الحصول على حق التمثيل بالمهام الرسمية وتسهيل إجراءات التفرغ لهذه المهام والمؤتمرات والأنشطة المختلفة من قبل كافة مؤسسات الدولة .
19. توفير مكتب للأشخاص ذوي الإعاقة في كل وزارة لتسهيل إجراءاتهم ومعاملاتهم.
20. إلزام ولى أمر المعاق بتسجيل ابنه أو ابنته لدى الجهة المسؤولة عن الأشخاص ذوي الإعاقة بدولة الكويت.
21. من المهم إنشاء أقسام خاصة بالكتب والمراجع والبحوث الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مكاتب الدولة.
22. تشجع الجمعية على إصدار قانون يلزم وزارة التربية بوضع جدول زمني قريب الأجل لدمج الطلبة ذوو الإعاقة بمدارس التعليم العام حسب نوع الإعاقة مع تهيئة المدارس لهذا الغرض والاستفادة من تجارب الدول ورأي الخبراء بهذا المجال مع إدراج الدمج التعليمي ضمن إستراتيجية الوزارة ، وتأهيل البيئة المحيطة بالطلبة ذوي الإعاقة .
23. توصي الجمعية بضرورة إنشاء كلية التربية الخاصة ومدها بالكوادر التربوية المتخصصة اللازمة.
24. تحث الجمعية الجهات المعنية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل على ضرورة العمل على تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين ذهنياً بعد سن 18 في مشروع وطني إنتاجي وتسويق هذا الإنتاج وفتح مراكز تأهيلية مسائية لهم.

25. تشجع الجمعية على ضرورة إشهار الجمعيات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما تلك لا تزال تحت الإشهار مع ضرورة توفير الدعم والمقر للجمعيات القائمة وتلك التي تحت الإشهار.
26. توصي الجمعية بضرورة دعم وإنشاء مشروع وطني وحملة إعلامية للوقاية من الإعاقة ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

ثامنا : الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق العمال المهاجرين

1. تشتمل الجمعية توقيع كل من منظمة العمل الدولية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإتحاد العمالي العام وجمعية الصناعيين في ديسمبر 2018 أول برنامج وطني للعمل اللائق في الكويت.
2. تطالب الجمعية بضرورة الإسراع في إنشاء المدن العمالية التي تم الإعلان عنها.
3. تشتمل الجمعية جهود الهيئة العامة للقوى العاملة للحد من الانتفاخ على القوانين والتشريعات الوطنية بما يعمل على مواجهة الاتجار بالبشر والحد من العمالة الهامشية، وتؤكد على أهمية ألا يتم توجيه تلك الجهود ضد الحلقة الأضعف (العمال).
4. تشعر الجمعية بالقلق إزاء استمرار تنامي خطاب الكراهية تجاه العمال المهاجرين خلال عام 2019.
5. تبدي الجمعية قلقها من ارتفاع وتيرة اللغة القائمة على التمييز على الجنسية والذي يصل أحيانا إلى ازدراء العمال المهاجرين والتحريرض ضدهم.
6. تؤكد الجمعية على ضرورة نشر خطاب التسامح والعدل والمساواة والإنصاف وهي أخلاقيات أصيلة في المجتمع الكويتي وتوصلها الشريعة الإسلامية والدستور الوطني.
7. تشجع الجمعية الحكومة على تنفيذ كافة نصوص القانون رقم 68 لعام 2015 في شأن العمالة المنزلية.
8. لا زالت انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في الكويت تمثل تحديا كبيرا كون الكويت تعتمد اعتمادا كبيرا على العمالة المهاجرة التي تشكل حوالي ثلثي عدد السكان.
9. رغم إقرار قانون العمل في القطاع الأهلي عام 2010 واتخاذ الهيئة العامة للقوى العاملة عدة إجراءات في سبيل وقف الانتهاكات إلا أنه لا تزال هناك استمرار للعديد من الانتهاكات بحق العمال المهاجرين بسبب ضعف مراقبة آليات تنفيذ القانون.
10. تتمثل انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في:-
 - إجبار بعض أصحاب العمل العمال على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية أو أكثر رغم صدور عدة قرارات تمنع هذا الفعل وتجريمه.
 - افتقار أماكن العمل أحيانا لقواعد واشتراطات السلامة والصحة المهنية.
 - إجبار العمال على التوقيع على أوراق بيضاء "كمبيالات" لاستخدامها في الضغط عليهم وإيداعهم السجن في بعض الأحيان وخاصة شركات التاكسي الجوال.
 - إجبار العمال على العمل لأكثر من 8 ساعات يوميا بالإضافة إلى حرمانهم من الإجازات والعطل الرسمية.
 - احتفاظ كثير من أرباب العمل بالأوراق الرسمية الخاصة بالعمال ولاسيما جوازات السفر.
11. لاحظت الجمعية استمرار تنامي ظاهرة إبعاد وترحيل أعداد كبيرة العمال تحت ذريعة مخالفتهم لقانون الإقامة وأنها عمالة هامشية مع ضعف ملاحقة الكفلاء الذين تسببوا بجلب تلك العمالة والمتاجرة بهم.
12. تشجع الجمعية الحكومة وتوصيها بضرورة أن تخضع قرارات الإبعاد الإداري لسلطة القضاء بل وتطالب بالألا يتم إبعاد أي أجنبي عن الكويت إلا بحكم قضائي نهائي.

13. نوصي بضرورة مواصلة واتساق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مع البروتوكولين الدوليين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
14. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
15. ترى الجمعية أن إلغاء نظام كفالات العمل واستبداله بنظم إجرائية ميسرة بات أمراً ضرورياً ، إعمالاً في ذلك لما تعهدت به دولة الكويت طوعياً في سياق مناقشة تقرير دولة الكويت الدوري الاستعراضى لحقوق الإنسان (U.P.R).
16. تشجع الجمعية على وضع آلية تشريعية تتيح القضاء على جرائم الاتجار بالإقامة، لما فيها من انتهاك لحقوقي وإنساني جسيم.
17. تشجع الجمعية الحكومة الكويتية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
18. توصي الجمعية بضرورة تمتع جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها بالحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
19. ينبغي تجريم أعمال العنف المنزلي بحق عمال وعاملات المنازل ، كما ينبغي على الجهات المختصة إنشاء قاعدة بيانات لجمع معلومات وافية عن حالات العنف المنزلي.
20. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام حقوق عمال وعاملات المنازل، كما ينبغي لها أن تُنشئ آلية يمكن من خلالها مراقبة مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، وأن تحقق فيما يواجهونه من انتهاكات وتعاقب عليها ، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً كلياً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.
21. تثنى الجمعية نقل تبعية إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية إلى الهيئة العامة للقوى العاملة وتعتبره قراراً في الاتجاه الصحيح يعزز حقوق عمال وعاملات المنازل.

تاسعا : الملاحظات والتوصيات بشأن أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز

1. تثنى الجمعية القرار المتعلق باللقاء الأسري.
2. تلاحظ الجمعية من خلال عدة زيارات للسجون ومراكز التوقيف والاحتجاز أنها لا تزال غير ملائمة للمعايير الدولية والإنسانية.
3. تلاحظ الجمعية تكديس أعداد كبيرة من الموقوفين في غرف صغيرة سيئة التهوية، مما يدل على أن ملف المخافر ومراكز التوقيف يحتاج إلى إعادة نظر من قبل وزارة الداخلية.
4. تؤكد الجمعية على أهمية الالتزام بأحكام الدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الصادرة خصيصاً بشأن تنظيم ورعاية حقوق السجناء والمحتجزين.
5. توصي الجمعية بضرورة السماح لجمعيات حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بمجلس الأمة بزيارة مراكز التوقيف والمؤسسات الإصلاحية لزيارات دورية وأخرى مفاجئة.
6. تحث الجمعية الجهات المختصة على ضرورة فصل الإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارة العامة للتحقيقات عن وزارة الداخلية واتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية التي تتطلبها عملية الفصل.
7. تشير الجمعية إلى بعض الحالات التي يمنع فيها المحبوسين على ذمة التحقيق من الاتصال بذويهم أو محاميهم أو السماح لذويهم بزيارتهم.
8. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء احتراماً كاملاً.

9. تبدي الجمعية تخوفها وقلقها الشديد من تصريحات أحد أبرز مسؤولي وزارة الداخلية في أبريل 2014 واتي اعترف فيها بأن أفراد المباحث يقومون بضرب المحتجزين أثناء عمليات التحقيق معهم.
10. توصي الجمعية بضرورة إعمال أحكام الدستور المقررة بهذا الشأن، والتي على رأسها، حكم المادة رقم (31) والتي تنص على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الإحاطة بالكرامة. وكذا حكم المادة رقم (34) والتي تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً .
11. تؤكد الجمعية على ضرورة وحتمية الالتزام بـ
- قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962.
 - أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والميثاق العربي لحقوق الإنسان المقررة بهذا الصدد.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - مجموعة المبادئ الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988).
 - القواعد النموذجية الدولية الدنيا لمعاملة السجناء.
 - المبادئ الدولية الأساسية لمعاملة السجناء.
 - الإعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

عاشرا: الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق المرأة

1. تلاحظ الجمعية أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار العام يبدو واضحا من خلال النظر في الوظائف العامة التي تقلدها المرأة، فضلا عن وجود المرأة في الشرطة وغيرها والتي كانت حكرًا في الماضي على الرجل.
2. تثمن الجمعية دور " الشرطة المجتمعية " في تلقي شكاوى العنف الأسري والمنزلي ضد المرأة، الأمر الذي يعزز سبل الانتصاف القانوني لضحايا العنف المنزلي من النساء، وتؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار.
3. تحث الجمعية الدولة على ضرورة نشر الاتفاقية وملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع وزارات الدولة ومجلس الأمة والسلطة القضائية وعلى كافة شرائح المجتمع من أجل ضمان التوعية بها وتنفيذها، حيث تلاحظ الجمعية قصورا في هذا الجانب.
4. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
5. تؤكد الجمعية على ضرورة إصدار قانون يضمن المساواة بين المرأة والرجل على أن يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وذلك وفقا للمادة (1) من الاتفاقية ، على ألا يتعارض في أي من مواده مع الشريعة الإسلامية.

6. تحت الجمعية السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضرورة إعادة النظر في كافة القوانين واللوائح لتعديل أو إلغاء الأحكام التمييزية القائمة من أجل ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية وفقا للمادة (2) منها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
7. تلاحظ الجمعية أنه لا زالت المرأة البدون تعاني من التمييز ضدها وضد أبنائها في الحق في التعليم والعمل والرعاية والصحية والحق في الحصول على جواز سفر للتقل عند الحاجة.
8. نوصي السلطتين بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية للمرأة البدون ورفع التمييز ضدها بمنحها كافة حقوقها المدنية والاجتماعية والاقتصادية.
9. تشجع الجمعية الجهات المختصة على ضرورة إجراء التعديلات اللازمة والكفيلة بضمان تيسير إجراءات تقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا التمييز مع ضمان تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن.
10. تحت الجمعية الجهات المختصة على ضرورة القيام بدورات تدريبية متخصصة لأفراد الشرطة والمحامين العاميين والقضاة بشأن التحقيق الفعال في أعمال العنف الذي قد يُمارس ضد المرأة من أجل ضمان العقوبة عليه.
11. تطالب الجمعية وعلى وجه السرعة السلطات المعنية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان خضوع النساء لإشراف حراسات في كافة أماكن ومراحل الاحتجاز، لضمان عدم تعرضهن للتحرش الجنسي أو العنف.
12. توصي الجمعية الحكومة الكويتية بضرورة وأهمية تخفيف صرامة معايير إثبات الإكراه على ممارسة البغاء، بالإضافة إلى السماح بمنح تصاريح إقامة لأسباب إنسانية للنساء غير المواطنات من ضحايا الاتجار بالبشر والبقاء القسري.
13. ينبغي لدولة الكويت أن تعيد النظر في قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في شأن تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها غير الكويتي أسوة بالرجل.
14. توصي الجمعية السلطتين التشريعية والتنفيذية بضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون 2010/06 بشأن العمل في القطاع الأهلي من أجل حظر التمييز المباشر وغير المباشر وفقا لأسس اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111/1958) فيما يتعلق بجميع جوانب العمل.
15. تحت الجمعية الجهات المعنية بدولة الكويت على إصدار قانون يحمي المرأة وخصوصا المرأة ذات الإعاقة من التعقيم القسري أو الإجهاض.
16. تلاحظ الجمعية خلو القانون رقم (2010/08) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء من ذوي الإعاقة وفقا لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
17. توصي الجمعية بضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها، مع ضرورة تعديل كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.
18. وبشأن قانون الإسكان 2011/2 ، نوصي برفع سن المطلقة إلى 40 سنة بدلا من 21 سنة، حتى لا نقع بالتمييز بين المطلقة من زوج أجنبي والمطلقة من زوج كويتي.
19. وأما ما جاء في قانون بنك التسليف والادخار 2011/3 في أحد بنوده، نوصي برفع قيمة القرض الإسكاني إلى 100 ألف د.ك للكويتية المطلقة والأرملة من زوج أجنبي، والمطلقة والأرملة من زوج كويتي، ويكون مناصفة بين المطلقات من نفس الزوج الأجنبي ولديهم أبناء، حتى نحقق العدالة والمساواة من دون تفضيل فئة على أخرى.

حادي عشر: الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق الطفل

1. تثنى الجمعية إصدار نيابة الأحداث في ديسمبر 2018 إعلاناً من 9 مواد إعلان باعتماد ضوابط لحماية الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي أعدتها اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل بالتعاون مع نيابة الأحداث.
2. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، امتثالاً للفقرة 3 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تُنهي التمييز بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية. كما ينبغي أن تضمن إعلام المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية رسمياً بأسباب رفض منحهم إياها، كما ينبغي إرساء إجراء إعادة النظر في هذه الطلبات.
3. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
4. نوصي باتخاذ المزيد من التدابير الواقعية والملموسة في نطاق الحياة الاجتماعية والأسرية للطفل.
5. ضرورة تعديل قانون الجنسية الكويتي، بما يستوعب السماح للمرأة الكويتية، بمنح الجنسية الكويتية لأبنائها من غير الكويتي.
6. على الدولة تبني الأطفال الفائقين والمبدعين وتنمية مهاراتهم إلى أن يصبحوا فتيان يافعين يعتمدوا على أنفسهم.
7. ينبغي على دولة الكويت حماية الطفل من أي انتهاك يتعرض له سواءً من الوالدين أو أحد إخوته أو أقربائه أو العامل المنزلي أو من الخارج ويتم ذلك بمعاينة الجاني أقصى العقوبات.
8. على الدولة تحمل مسؤولية الطفل اليتيم من أبوين معلومين برعايته والنفقة عليه وتوفير البيئة البديلة التي تكون عوضاً عن والديه إن لم يجد من يرعاه من أقربائه.
9. ضرورة محاسبة المربي أو المعلم الذي يعنف الطفل نفسياً أو جسدياً سواء بالألفاظ الذي تؤذيه أو الحركات أو الهمزات أو الضرب أو غيرها من أنواع العنف النفسي والجسدي.

ثاني عشر: الملاحظات والتوصيات بشأن الرعاية الصحية

1. تؤكد الجمعية على إمكانية معالجة بعض مشاكل الخدمات الصحية من خلال تشديد الرقابة على العاملين في مجال الرعاية الصحية وأيضاً من خلال تطوير المستشفيات الموجودة حالياً والعمل على زيادة عددها بما يستوعب عدد السكان بالإضافة إلى تطوير المستوصفات الطبية المنتشرة في كافة مناطق الكويت.
2. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل مساواة جميع الأفراد الخاضعين لولايتها مساواة كاملة في شأن الرعاية الصحية التي يتم تقديمها رسمياً داخل دولة الكويت.
3. ينبغي للحكومة أن تضمن التزام صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي للعمال بحسب المادة (2) من المرسوم بقانون 1999/1، إذ تلاحظ الجمعية أن واقع سوق العمل في الكويت يشير بشكل واضح إلى أن هذه القيمة يتحملها الوافد في أغلب الأحوال.
4. نحث دولة الكويت على الالتزام الكامل بالاعتناء بالصحة العامة دون تمييز، عملاً بالمادة (15) من الدستور والتي تنص على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".
5. توصي الجمعية بضرورة مناهضة كافة أشكال التمييز وفقاً للمادة (29) من الدستور الوطني، والمادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

6. توصي الجمعية بإعادة النظر في قرار وزير الصحة رقم 2017/294 والتعديلات التي لحقته العام الجاري 2019 والذي تضاعفت بموجبه رسوم الخدمات الصحية على الأجانب دون المواطنين عشرات الأضعاف ، وهو ما يتعارض مع نص المادة 7 من الدستور الوطني والتي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وتقى بين المواطنين " .
7. تطالب الجمعية بأن يغطي التأمين الصحي للأجانب جميع الأدوية والمستحضرات الطبية بدون أي استثناء أو تمييز بسبب الجنسية.
8. توصي الجمعية بضرورة أخذ معدلات الرواتب والكلفة الباهظة للمعيشة بعين الاعتبار عند إصدار القرارات الخاصة بفرض أو تعديل رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة للمواطنين أو الأجانب.
9. تؤكد الجمعية على ضرورة إعادة النظر في فصل الأجانب عن المواطنين الكويتيين في شأن الخدمات الصحية وعلاج الخلل الواضح في الخدمات الصحية والذي يعاني منه المواطنون والأجانب على حد سواء.
10. تؤكد الجمعية أن فصل الأجانب عن المواطنين في الرعاية الصحية وإن كان يهدف إلى إعادة تنظيم آلية تقديم الخدمات الطبية إلا أنه يشوبه نوع من التمييز على أساس الجنسية إذ أن التمييز يُمارس ضد الأجانب في بعض جوانب الخدمات الطبية رغم التأمين الصحي الذي يدفعونه وأسرهم سنويا.

ثالث عشر: عقوبة الإعدام

تطالبنا من حين إلى آخر منظمات وهيئات المجتمع الدولي، بقراراتها وتوصياتها، مضمنة إياها التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام، وإحلال العقوبات المقيدة للحرية محلها، ولعل هذا المسعى الدولي، يفتقر في نظرتنا، إلى موائمة توصياته مع فرضيات تباين طبائع المجتمعات ودياناتها وثقافتها من دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر بل ومن قارة إلى أخرى، فإذا ما أراد المجتمع الدولي، لقرار ما دولي، تعميمه وعالميته، وحث الدول على انتهاجه، فإنه يكون لزاما عليه، دون أدنى شك، مراعاة مدى استطاعة الدول جميعها في تقبل هذا التوجه ومن ثم الإذعان له.

فإذا افترضنا جدلا، أن هناك توجها دوليا نحو حث وتشجيع الدول على إجازة الاتجار في الخمر وتداولها وتعاطيها، فإنه لن يكون منطقيًا، توجيه هذا الحث إلى البلاد الإسلامية، التي تحظر شريعتها الدينية مثل هذه الإجازة، وأنه لو صدر قرار دولي بهذه الإجازة، فإنه لن تكون له ثمة فاعلية أو نفاذ في مواجهة الدول المؤسسة قوانينها على مصادر العقيدة والشريعة الإسلامية. وجدير بالبيان أن استخدام عقوبة الإعدام داخل دولة الكويت يقترن في تطبيقه وتنفيذه .. بنطاق أحكام الشريعة الإسلامية، إعمالا لعدة اعتبارات منها... تحقيق الردع الجزائي والاجتماعي، لمواجهة ما يرتكب من الجرائم والأفعال التي تمثل تهديدا مباشرا وخطيرا... لأمن وكيان واستقرار المجتمع.

وعلى المستوى الجزائي الوضعي، فإنه لا يغيب عنا، أنه وإن كان الإعدام، هو إحدى الجزاءات المقررة وضعيا، إلا أن المشرع أراد في المقابل إحاطة الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن.

وترى الجمعية أنه وإن كانت عقوبة الإعدام، تمثل العقوبة الدنيوية الأشد، إلا أنها كانت ولا تزال العقوبة الرادعة الأجدر واقعيًا، نظير ما يرتكب من جرائم خطيرة، تهدد أمن واستقرار وطمأنينة المجتمع، لئلا يندفع كل من تسول له نفسه، الإقدام على جرائم من شأنها بث الرعب والهلع لدى جموع المواطنين والمقيمين، من أنه لن ينجو من العقاب الرادع، كل من روع الناس بجريمته أو

هدد المجتمع بفظائع أعماله، فالرسائل التحذيرية التي تبثها عقوبة الإعدام في نفوس المجرمين، تمثل حدا فاعلا في تقويم فكرهم الإجرامي وصرف نظر أقرانهم عن انتهاج ذات المسلك الإجرامي مآلا.

وأنة علينا أن نعلم أن هناك فرق بين صدور حكم الإعدام وبين تنفيذ أحكام الإعدام ، ومن الملاحظ أن أغلب أحكام الإعدام التي يتم إصدارها لا يتم تنفيذها ، وإنما ينفذ حسب الإحصاءات على المستوى الدولي 30% تقريبا من أحكام الإعدام التي يتم إصدارها . أما بالنسبة للكويت فقد صدر منذ عام 2007 أكثر من 30 حكم إعدام إلا أن أغلبها لم ينفذ ، وبحسب منظمة العفو الدولية فإن الكويت نفذت منذ عام 2008 حتى عام 2012 حكم إعدام واحد فقط، وهذا بالحقيقة مؤشر خطير جدا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار إن أردنا أن نقضي على الجريمة في الكويت.

وترى الجمعية أن الحل الأمثل لحماية المجتمع هو الحزم بتطبيق القانون على الجميع ، وإشهار الأحكام التي يتم تنفيذها حتى تكون عبرة لكل من تسول له نفسه أن يأتي بتلك الجرائم ، فليس من المعقول أن نحكم على شخص بالإعدام ثم ننفذ عليه الحكم سرا ، فليس القصد هو إزهاق روح الشخص وإنما القصد هو أن يكون عبرة لغيره.

وهنا تود الجمعية الإشادة بالموقف الرسمي لدولة الكويت والرافض لإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها حكم شرعي على الرغم من الضغوط التي تمارس عليها دوليا لإلغائها لا سيما مع الحملة التي تقودها منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ عدة سنوات ، لأن الإعدام حسب وجهة نظر المنظمة هو ذروة الحرمان من حق الحياة ، وهو وسيلة لجعل الموت مسوغا للموت ، وللأسف فقد انصاع لهذه الحملة أكثر من 90 دولة فألغت حكم الإعدام هذا عدا الدول التي أوقفت تنفيذ الإعدام ، فكان الإجمالي أن ثلثي دول العالم ألغت الإعدام قانونيا أو عملية مع نهاية عام 2008.

وبالنسبة لموقف الكويت المناهض لإلغاء الإعدام فهو ينطلق من كونها دولة إسلامية ، ينص دستورها أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام عدة تؤيد الإعدام.

وهنا يحق القول بأن أحكام القصاص أو إعدام القتلة إنما جاءت في الشريعة الإسلامية كوسيلة لحفظ حق البشرية في الحياة ، وليس إزهاق الأرواح كما يزعمون ، فهذه الأحكام بحقيقة أمرها تهدف لحفظ أمن واستقرار المجتمعات ، فهي بمثابة العمل الجراحي الذي يتذرع به الطبيب لشفاء المريض ، وهي ضمانات تكفل عدم الاعتداء على حياة الإنسان بأي صورة من الصور ، وبالتالي يستطيع أن يأمن على نفسه وعقله وماله ونسله ودينه ، ليؤدي وظيفته في المجتمع على أكمل وجه بدون إعاقة أو ضرر ، ومن المستحيل أن يشيع الحق في الحياة دون توفر تلك الأمور .

وأخيرا فإن الامتناع عن ردع وعقاب المجرمين ، إنما هو الذي يمثل الانتهاك الحقيقي لحقوق الإنسان ، فكيف يمكن للإنسان أن ينعم بحق الحياة وحق الأمن ، وحق التعبير وحق تقرير المصير ، وحق التملك وحق التنقل ، وحق تكوين الأسرة ورعايتها ، في حين تعج الدولة بالقتلة والمجرمين والمغتصبين والمفسدين .

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية - حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

ص.ب : 26023 - الصفاة 13121 الكويت

www.humanrights.org.kw

10 ديسمبر 2019